

٨٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فمن الواجه التي تفرقوا منها الخطأ الى القياس ان يقصر المستدل في بعض الاوصاف ما مثاله - [00:00:00](#)

العدوان نعم نعم. احسنت احسنت ان يحذف العدوان مثلا يقول القتل العمد فيقصر في بعض الاوصاف ويدخل الخطأ في قياسه. ومنها ان يظن وجودها في الفرع وليست موجودة فيه. ان يظن وجود العلة في الفرع. وليست موجودة فيه. ما مثاله - [00:00:19](#)

مثلا في جامع الكيل. نعم. احسنت احسنت تفاح حسين اكيد احسنت طيب نسمع درس الجريد والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وشيخي ووالديه ووالدينا اجمعين - [00:01:03](#)

قال المسلم رحمه الله فانه يبدأ بالنظر في لم يحتاج الى غيره فان خالفه نص من كتاب او سنة لكن علم انهما سوق او متأول لان الاجماع فاضل لا يقبل نسخا ولا تأويلا. ثم تمسك الكتاب والسنة المتواترة ولا تعارض للقواطع - [00:01:40](#)

ولكن التعارض والتناقض لذلك لن يكون في خبرين لانه يلزم كذب وحكيم ولا في حكمين فان امكن الجمع بان ينزل على على حالين او زميرين جمعا كيف يمكن اخذت وقال بعض - [00:02:00](#)

الشهادة وبكون ربيع افضل واحفظ وبكونه اورع واتقى وبكونه صاحب القصة او مباشرة دون الاخر. احسنت بارك الله احسنت بارك الله فيكم. قال فصل واما تركيب الادلة وترجيحها. المقصود بترتيب الادلة - [00:02:40](#)

جعلوا كل دليل في رتبته التي يستحقها. وترجيحها اي الادلة. والترجيح تقوية احد الدليلين المتعارضين وينبغي ان يعلم هنا ان التعارض بين ادلة الشريعة لا وجود له في نفس الامر. قال ابن - [00:03:00](#)

ابن القيم والله ما بين النصوص تعارض والكل مصدرها عن الرحمن. وقال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين. فمن كان عنده فليأتني لاؤلف بينهما. فالتعارض غير موجود في نفس الامر - [00:03:20](#)

لكنه قد يقع في نظر المجتهد. فاذا بحث زاد التعارض. قال فانه يبدأ بالنظر في الاجماع. فان وجد لم يحتج الى غيره. اول ما ينظر فيه الاجماع لم يحتاج الى ان ينظر في غيره. قال فان خالفه نص علم انه منسوخ او متأول. هذا اذا صح النص - [00:03:40](#)

قد يكون النص ضعيفا. اذا صح النص وخالف الاجماع علم ان النص منسوخ رفع حكمه فلا يعمل به او متأول مصروف عن ظاهره. ولا يهونك قولهم بتقديم الاجماع على النص - [00:04:10](#)

تقديم الاجماع انما هو تقديم للنص المجمع عليه. على نص اخر ادنى منه دلالة لماذا يقدم الاجماع على النص؟ قال لان لان الاجماع قاطع فهو معصوم من الخطأ. قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلالة. لا يقبل نسخا ولا تأويلا بخلاف النص. فان - [00:04:30](#)

انه يحتمل النسخ ويحتمل التأويل والاجماع الذي يذكر الاصوليون تقديمه هو الاجماع القطعي الاجماع الذي يذكره الاصوليون تقديمه هنا على النص هو الاجماع القطعي قال في المراقي وقد منه على ما خالف ان كان بالقطع يرى متصفا - [00:04:59](#)

ما هو الاجماع القطعي؟ هو القوي المشاهد او المنقول بعد التواتر. قال وقد منه على ما خالف ان كان بالقطع يرى متصفا وهو المشاهد او المنقول بعد التواتر المقول قال ثم في الكتاب والسنة متواترة - [00:05:25](#)

ولا تعارض في القواطع الا ان يكون احدهما منسوخا. يقول ثم ينظر المجتهد بعد النظر في الاجماع يا المتواتر من كتاب وسنة. والقواطع لا تتعارض. لا تعارض الا بين بين ظنيين القطعي هو مجزوء به المقطوع بوقوعه وداءته. لا تعارض في القواطع. لانه اذا -

حاربت تناقضت والشريعة لا تناقض فيها ولا في علم وظن. لماذا؟ لان ما علم لا يظن وما علم يقينا لا يمكن ان يظن خلافه لو ظن خلافه زان العلم. لم يبق علم. اذا الاصوليون - [00:06:18](#)

مقررون هنا انه لا يتصور التعارض الا بين ظنيين. قال في المراقي ولا يدري تعارض الا لما من الدليل الى الظن انتما. ولا يجد تعارض الا لما من الدليلين الى الظن تمام. وقال بعض اهل العلم - [00:06:38](#)

ان قصر التعارض على الادلة الظنية تحكم. لماذا؟ لان التعارض انما يكون في نظر المجتهد هو في الظاهر فقط فيمكن ان يكون من الادلة القطعية او بين دليل قطعي واخر ظني - [00:06:58](#)

قال ثم في اخبار الاحد بعد ان ينظر في متواتر من الكتاب والسنة ينظر بعد ذلك المجتهد في اخبار الاحاد قال ثم في قياس النصوص اي بعد الاجماع والمتواتر من الكتاب والسنة واخبار الاحاديث من السنة ينظر في قياس النصوص - [00:07:15](#)

وقيل بل ينظر في قول الصحابي ثم ينظر بعد ذلك في القياس. فان تعارض قياسان او حديثان او عومان فالترجيح والتعارض هو التناقض. التعارض لغة التقابل والتمانع وهو في الاصطلاح تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الآخر. قال فلذلك فلكون التعارض هو التناقض - [00:07:35](#)

لا يكون في خبرين. لماذا؟ لانه يلزم عليه ان احدهما كذب. وخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه محال ان يكون كذب. قال ولا في حكمين امر ونهي او حظر وإباحة. لان الجمع بينهما - [00:08:01](#)

تكليف محال. قال فان وجد فيهما فاما لكذب الراوي او نسخ احدهما. يعني اما ان يكون الراوي قد غد لان اوثق الناس تجوز عليه الغفلة والسهو والغلط. وقال الشيخ عبدالله الفوزان هنا في الشرح. ولو قال المصنف - [00:08:21](#)

بغلط الراويين كان احسن. اذا كان احسن من ان لو من قوله لكذب الراوي. وفي فتح المغيث قال السخاوي رويانا عن المزني انه قال سمعني الشافعي يوما وانا اقول فلان كذاب فقال لي يا ابا - [00:08:41](#)

إبراهيم اكس الفاظك احسنها. اكس الفاظك احسنها. لا تقل فلان كذاب ولكن قل حديث ليس بشيء قال او نسخ احدهما فان امكن الجمع بان ينزل على حالين او زمانين جمع بان ينزل على حالين - [00:09:01](#)

يقصد الاصوليون هنا بان يحمل احد الدليلين على حالة والآخر على حالة اخرى. وهذا ما يعرف بحمل العامي على الخاص وحمل المطلق على المقيد قال او زمانين. كيف يحمل دينين على زمانين؟ بان يقول بالنسخ - [00:09:23](#)

يحمل احد الدليلين على زمن والآخر على زمن اخر. بحيث يكون المتأخر منهما ناسخا للمقدم ويدل لان المقصود هنا النسخ انه ذكر الترجيح بعد ذلك مباشرة. قال فان لم يمكن اخذ بالاقوى والارجح. والعادة ان يذكر - [00:09:43](#)

نسخ بين الجمع والترجيح. فيكون المقصود بقول او زمانين النسخ. مثال الجمع حديث لا عدوى. وحديث فر من المجذوم يحمل الاول على انها لا تعدي بنفسها الا يشاء الله. والثاني - [00:10:05](#)

يثبت العدوى بقضاء الله وقدره. النسخ والذين يتوفون منكم ويرون ازواجهم ووصية لازواجهم متاعا الى الحور غير اخراج مسخت لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن انفسهن اربعة اشهر وعشرا. نزلت على زمانين - [00:10:26](#)

قال فان لم يمكن اخذ بالاقوى والارجح والترجيح اما في الاخبار يعني واما في المعاني. وبدأ بالكلام عن الترجيح في الاخبار. قال فمن ثلاثة اوجه السند فيرجح بكثرة الرواة بانه ابعد من الغلط. لا شك اننا رواة - [00:10:48](#)

اكثر احتمال الغلط فيه اقل مما روته اقل. قال وقال بعض الحنفية لا اي لا يرجح بكثرة الرواة كالشهادة قياسا منهم للرواية على الشهادة لانه لا ترجح احدي الشهادتين بكثرة الشهود - [00:11:17](#)

ويجاب عن ما عن قول الحنفية بانه قياس مع الفارق. اذ فرق بين الشهادة والرواية ما الفرق بينهما القرار في في الفروق ذكر هذا او اول فرق ذكره في كتابه هو هذا الفرق - [00:11:38](#)

وقال ابتدأت بهذا الفرق لاني اقمته اطلبه نحو ثمان سنين. يقول انه جلس يطلب الفرق بين الرواية والشهادة ثمان سنين وحاصل ما

ذكره ما عقده صاحب المراقي بقوله شهادة الاخبار عما خص ان فيه ترافع الى القاضي زكن وغيره رواية - [00:12:02](#)

شهادة الاخبار عما خص ان فيه توافؤ الى القاضي زكن وغيره رواية. معناها ان الشهادة اخبار عن خاص من شأنه ان ترافع فيه الى القاضي. كالأخبار بان زيدا مثلا عليه لعمر مئة او بانه وطلق زوجته او بانه اعتق عبده. والرواية اخبار - [00:12:31](#)

انعام كخبر انما العوام بالنيات او عن خاص لا يترافع فيه يا قاضي. كخبر يخرب الكعبة ذو السويقتين الى الحبشة. الذي في الصحيحين والمقصود من هذا الفرق التمييز بينهما وفي مسألتني في الفرق بينهما بحث كبير. المقصود هنا ان الجمهور على الترجيح بكثرة الرواء بكثرة الرواة. قال في المراقي - [00:12:58](#)

وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدراية. من امثال ذلك حديث انما الربا في النسيئة. رواه اسامة رضي الله عنه واحاديث منع انه بمفهومه يدل على جواز الربا في الفضل - [00:13:28](#)

احاديث منع ربا الفضل رواها جماعة من الصحابة. فتقدم. قال وبكون راويه انبط واحفظ وبكونه فهو اتقى ويمثل بالمثال السابق ايضا. فان فان في رواية منع ربا الفضل من هو احفظ كابي هريرة. وابي - [00:13:48](#)

في سعيد رضي الله عنهما وهما من المكثرين من رواية الاثر. قال وبكونه صاحب القصة او يباشرها دون الاخر. لان قصة مختص بمزيد علم ليس عند غيره فهو ادرى بما جرى له في نفسه من غيره. مثاله حديث ميمونة رضي الله - [00:14:08](#)

طبعا ها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال. يقدم هذا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما. تزوج رسول الله صلى الله عليه السلام اليوم نثا وهو محرم. لماذا؟ - [00:14:28](#)

احسنت ان ميمونة رضي الله عنها هي صاحبة القصة قال او مباشرها دون الاخر. مثاله حديث ابي رافع رضي الله عنه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما. فهو الذي باشر القصة - [00:14:42](#)

فتقدم روايته على رواية ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين. هذا اخره والله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا وبارك فيكم بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام - [00:15:06](#)

- [00:15:29](#)